العنوان:	قانون حماية البيانات الشخصية الموريتاني: مناقشة وتحليل
المصدر:	المجلة الإلكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونية
الناشر:	المصطفى الغشام الشعيبي
المؤلف الرئيسي:	أحمد، سيد محمد سيد
المجلد/العدد:	مج4, ع17
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2024
الشهر:	شتاء
الصفحات:	57 - 75
رقم MD:	1464814
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المعلومات الشخصية، حماية البيانات، القانون الموريتاني
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1464814

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA
أحمد، سيد محمد سيد. (2024). قانون حماية البيانات الشخصية الموريتاني: مناقشة وتحليل.المجلة الإلكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونية، مج4, ع17، 57 - 75. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1464814

إسلوب MLA
أحمد، سيد محمد سيد. "قانون حماية البيانات الشخصية الموريتاني: مناقشة وتحليل."المجلة الإلكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونيةمج4, ع17 (2024): 57 - 75. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1464814

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

قانون حماية البيانات الشخصية الموريتاني: مناقشة وتحليل

Mauritanian Personal Data Protection Law

Discussion and Analysis

التسجيل: N°: 123 تاريخ القبول والنشر النهائي: 15 يناير 2024

Sidi Mohamed SIDI AHMED سيد محمد سيد أحمد

kaldbkar@yahoo.com

دكتور في القانون الخاص

خبير قضائي وأستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة نواكشوط- موريتانيا.

الملخص: حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في عصر الاعلام والاتصال مسألة مهة وضروية للفرد صاحب البيانات المعالجة وللمجتمع ككل. وقد كانت القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية من أوائل القوانين السيبرانية ظهورا؛ ذلك أنها ظهرت أول مرة في ألمانيا في سبعينيات القرن الماضى ثم في بعض الدول الأوروبية الأخرى ثم انتشرت في ثمانينيات ذلك القرن على المستويين الوطني والدولي. والقانون رقم 2017-020 المتضمن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي هو أول قانون موريتاني خاص بهذا المجال. وهذه الدراسة حاولت التعريف بهذا القانون من خلال مناقشة محتواه ومقارنته مع القوانين المشابهة له في دول أخرى وقد توصلت إلى نتائج مهمة وقدمت توصيات.

الكلمات المفتاحية: الحماية، البيانات الشخصية، القانون، موريتانيا.

Abstract : Protecting personal data in the era of information and communication is an important and necessary issue for the individual subject of the processed data and for society as a whole. Laws related to the protection of personal data were among the first cyber laws to emerge in Germany and other European countries in the seventieth of the last century and then spread in its eightieth in national and international levels. The Law No. 2017-020 related the protection of personal data is the first Mauritanian law specific to this field. This studied attempted to introduce this law by discussing its content and comparing it

with similar laws in other countries. It reached important results and made recommendations.

Keywords: protection, personal data, law, Mauritania.

مقدمة

المعلومات أو البيانات مهمة للفرد وللمجتمع في كل عصر، لا سيما عصر الاعلام والاتصال الذي تشكل المعلومة أهم العناصر المكونة له؛ وتبعا لذلك أصبحت معرضة للسطو عليها واستخدامها استخداما غير مشروع، ومن هنا جاءت القوانين لحمايتها مصرحة أنها نظرا لقيمتها "تحظى بالحماية المناسبة على الأصعدة المدنية والإدارية والجزائية".[1] هذا عن المعلومات بشكل عام، أما المعلومات أو البيانات المتعلقة بالشخص الطبيعي (الانسان) فلها أهمية خاصة لأنها متعلقة بالإنسان ابن آدم المكرّم المفضّل على كثير من خلق الله[2] ولها صلة وثيقة بأمنه وكرامته، لذلك كانت حمايتها مهمة للفرد وللمجتمع ككل.

وتزداد أهمية حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في عصر الاعلام والاتصال الذي أصبح الحصول على الخدمات فيه مرتبطا بتقديم بعض البيانات الشخصية[3] يقل أو يكثر، وهذا يؤكد ما قيل من أن حماية البيانات مجال تصطدم فيه الحقوق الأساسية مع السياسة التجارية.[4] ومن هنا احتاجت البيانات ذات الطابع الشخصي إلى الحماية القانونية وكانت القوانين المتعلقة بها من أوائل إن لم تكن أول القوانين السيبرانية ظهورا؛ ذلك أنها ظهرت أول مرة في ألمانيا في سبعينيات القرن الماضى ثم في بعض الدول الأوروبية الأخرى[5] ثم انتشرت في ثمانينيات ذلك القرن على المستويين الوطني والدولي.

وبما أن القانون رقم 2017-020 المتضمن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي هو أول قانون موريتاني خاص بهذا المجال وقد حاز الرقم 7 في سلسلة القوانين الموريتانية

---

[1] المادة 5 من القانون رقم 2016-006 المتضمن القانون التوجيهي لمجتمع المعلومات الموريتاني.

[2] قال الله تعالى: {ولقد كرّمنا بنى آدم وحملنهم في البر والبحر وفضلنهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا} ، سورة الإسراء- الاية رقم 70.

[3] سامح عبد الواحد التهامي، "ضوابط معالجة البيانات الشخصية: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي"، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، العدد 41، ديسمبر 2022، ص 397.

[4] Tobias Naef, *Data Protection without Data Protectionism*, (Springer, 2021), 1

[5] Herbert Burkert, "Privacy-Data Protection: A German/ European Perspective," In *Governance of Global Networks in the Light of Differing Local Values*, edited by Christoph Engel and Kenneth H. Keller, (Baden-Baden: Nomos Verlagsgesellschaft, 2000), 44-48.

السيبرانية،[1] فإن دراسته مهمة بل ومسؤولية ملقاة على عواتق أهل القانون لم يقمو بها حتى الآن. ومن هنا فهذه الدراسة تحاول القيام بما تيسر من ذلك، مقدمة نبذة عن القانون، معرفة به ومناقشة محتواه، ومنبهة على ما قد يكون فيه من ثغرات أو شذوذ عن النهج السوي الذي سارت عليه معظم القوانين المشابهة له.

مشكلة الدراسة

قوانين حماية البيانات الشخصية من أوائل القوانين السيبرانية ظهورا ومن أكثرها انتشارا في العالم. والقانون الموريتاني المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي صدر منذ سنوات ولم يكتب حوله أي بحث علمي -حسب علم الباحث. والآن وبعد أن أنشئت "سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي" وبدأ العد التنازلي لسريان هذا القانون على جميع المخاطبين به، فهناك حاجة ملحة لمناقشة مضامين هذا القانون من قبل أهل الاختصاص وتعريف الجمهور به وهذا ما تمهد له هذه الدراسة.

أهداف الدراسة

سعت الدراسة إلى:

1- التعريف بالقانون المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وبيان مكانته ضمن المنظومة القانونية الموريتانية المتعلقة بالفضاء السيبراني.

2- إلقاء نظرة عامة على القانون المدروس لمعرفة مدى انسجامه مع ما تضمنته القوانين المتعلقة بهذا المجال.

3- التنبيه على ما قد يكون في هذا القانون من ثغرات أو شذوذ.

أهمية الدراسة

موضوع حماية البيانات ذات الطابع الشخصي مهم ويعتبر حقا من حقوق الإنسان الأساسية في هذا العصر، وقانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع هذه الدراسة هو أول قانون موريتاني يخصص بشكل كامل لهذا الموضوع المهم وقد أكدت قوانين موريتانية مختلفة إلزامية مراعاة الأحكام الواردة فيه. وفي هذه الظرفية التي تسعى فيها الدولة الموريتانية

[1] سيد محمد سيد أحمد، "مقدمة لدراسة القوانين الموريتانية السيبرانية،" *مجلة الفقه والقانون الدولية*، عدد 126 (أبريل 2023)، ص 49 .

إلى رقمنة الخدمات وما يتبع ذلك من معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي على نقاط واسع؛ فإن دراسة هذا القانون مهمة لأنها من جهة وسيلة لتعريف الجمهور به وبالأحكام الواردة فيه، ومن جهة أخرى تمهد لنقد أحكامه وتمحيصها من قبل المتخصصين في هذا المجال.

منهج الدراسة

استخدم الكاتب في هذه الدراسة مناهج مختلفة مناسبة للغرض الذي سعت الدراسة إلى تحقيقه، وذلك مثل المنهج الاستقرائي الذي وُظِّف للبحث عن الأحكام المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والوسائل المتبعة لتطبيق تلك الأحكام، والمنهج التحليلي الذي استُخدِم لتحليل محتوى القانون المدروس. واستخدمت الدراسة كذلك المنهج المقارن لمقارنة قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي الموريتاني بالقوانين المشابهة له في حدود ضيقة.

خطة الدراسة وهيكلها العام

إضافة للمقدمة وما تلاها من نقاط، يعالج موضوع حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في أربعة محاور وخاتمة مشتملة على نتائج وتوصيات.

المحور الأول: الإطار العام لحماية البيانات

فهم حماية البيانات الشخصية يتطلب الكلام على الحماية التي توفرها القوانين المتعلقة بالبيانات ذات الطابع الشخصي والهدف منها ومداها. ومناقشة الأحكام العامة التي ذكرها القانون الموريتاني رقم 2017-020 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي كفيلة بإعطاء نبذة عن الإطار العام لهذا القانون. والأحكام المشار إليها هنا جاءت في الفصل الأول (م 1-4) من هذا القانون وأبرزت هدف القانون وعرفت أهم المصطلحات المستخدمة في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وختمت بمجال تطبيق هذا القانون.

1- هدف حماية البيانات ذات الطبع الشخصي

قوانين حماية البيانات ذات الطابع الشخصي لها هدف أساسي له جناحان يقوم عليهما، أحدهما هو حماية الحياة الخاصة لأصحاب البيانات، وثانيهما هو تسهيل وانسيابية حركة البيانات الشخصية خدمة لأصحابها وللمجتمع ككل.[1] وقد أشار قانون حماية البيانات الموريتاني

[1] Sidi Mohamed Sidi Ahmed, "the Internet of Things: Legal Analysis of Privacy, Security and Data Ownership in Malaysia", (PhD Thesis, International Islamic University Malaysia, 2021), 78.

إلى الهدف ذي الجناحين عندما نص على أن هدفه هو "وضع إطار معياري ومؤسسي لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، يضمن خدمات أفضل ويحمي من الاعتداءات على الحياة الخاصة". وهذا الهدف المتمثل في حماية الأشخاص الطبيعين فيما يتعلق بمعلوماتهم الشخصية وتحرير حركة البيانات نصت عليه بعض القوانين[1] وأشارت له كذلك اتفاقية الاتحاد الافريقي بشأن أمن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي* في ديباجتها عندما نصت على أن "الحماية تقتضى توازنا بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحماية الحياة الخاصة للمواطنين في نشاطاتهم اليومية أو المهنية مع ضمان حرية تداول المعلومات".[2]

مما سبق يتبين أن القانون 2017-020 سار في هذه النقطة على الطريق الذي سارت عليه القوانين المشابه وهو استشعار الخطر المحدق بالبيانات الشخصية في عصر الاعلام والاتصال وضرورة وضع معايير تكفل حماية البيانات من الوقوع في الأيادي غير الأمينة وضمان حرية حركة تلك البيانات.

2- تعريف المصطلحات

عرف قانون حماية البيانات في مادته الثانية أربعة عشر مصطلحا من المصطلحات المستخدمة في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وسوف نقتصر هنا على ذكر التعريف الذي قدمه لمصطلحي "معالجة البيانات" و"البيانات ذات الطابع الشخصي" لتعلق هذين المصطلحين بهذا المحور.

فمعالجة البيانات تشمل "أي عملية أو مجموعة عمليات يقام بها بطرق أوتوماتيكية أم لا ومطبقة على بيانات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو التكييف أو التغيير أو الاستخراج أو المراجعة أو الاستخدام أو الإبلاغ بواسطة الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من الوضع تحت التصرف أو المقارنة أو الربط البيني، وكذا الإغلاق أو التشفير أو المحو أو الإتلاف". هذا تعريف شامل ويكاد يشمل كل أنواع التصرف المتعلقة بالبيانات ذات الطابع الشخصي وهو مشابه لما في القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية

---

[1] See Article 1 of Regulation (EU) 2016/679-General Data Protection Regulation (GDPR), Official Journal of the European Union , Vol. 59 (4 May 2016)

* صادقت الدولة الموريتانية على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 2023-02 / ر.ج/ المتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي بشأن أمن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 يونيو 2023، العدد 1535، ص 341.

[2] انظر ديباجة "اتفاقية الاتحاد الافريقي بشأن أمن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي" لسنة 2014.

في دول أخري.[1] وانظر هل تشمل كلمة "الحفظ" المذكورة في هذا التعريف الحفظ في الذاكرة وهو الظاهر لأن هذا القانون ذكر في المادة 47 منه منع قراءة البيانات الشخصية لمن ليس له حق الاطلاع عليها والقراءة وسيلة للحفظ.

أما "البيانات ذات الطابع الشخصي" فعرفها بأنها "أي معلومة، مهما كانت دعامتها وأيا كانت طبيعتها، بما فيها الصوت والصورة، المتعلقة بشخص طبيعي معروف أو يمكن التعرف بشكل مباشر أو غير مباشر، برقم تعريف أو بواحد أو أكثر من من العناصر الخاصة بهويته الجنسية أو الفسيولوجية أو الوراثية أو النفسية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وتلك المصنفة "حساسة"". العناصر المذكورة في هذا التعريف تذكرها كلا أو بعضا القوانين المقارنة؛[2] ولذا يمكن أن يقال إن قانون حماية البيانات الشخصية الموريتاني ذكر التعريف المتعارف عليه في هذا المجال.

3- مجال التطبيق

مجال التطبيق مهم لأن القانون يتأثر تطبيقه بالمكان والزمان ومجال تطبيق قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي الموريتاني تعرضت له المادة 3 التي ذكرت أنه يشمل معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي التي:

- يقوم بها شخص طبيعي أو اعتباري أو الدولة أو المجموعات المحلية؛
- يقوم بها مسئول مقيم فوق الأراضي الموريتانية أو في مكان يطبق فيه القانون الموريتاني؛
- أي معالجة تستخدم فيها وسائل معالجة موجودة فوق التراب الموريتاني، ويستثني من ذلك الوسائل التي لا تستخدم إلا لأغراض العبور؛
- المعالجة البيانات المتعلقة بالأمن العمومي والدفاع والبحث ومتابعة الجرائم الجزائية أو أمن الدولة، مع مراعاة الاثتثناءات التي ينص عليها هذا القانون والقوانين الأخرى في هذا المجال.

مناقشة وتعليق

---

[1] والمادو 1 من قانون حماية البيانات الشـــخصـــية (GDPR) انظر المادة 4 (2) من اللائحة الأوروبية المتعلقة بحماية البيانات الإماراتي لسة 2021.

[2] انظر المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري لسنة 2020، *الجريدة الرسمية* المصرية، العدد 28 مكرر (ه)، 15- يولية سنة 2020 والمادة 4 (1) من اللائحة الأوروبية المتعلقة بحماية البيانات (GDPR).

هذا يعني أن مجال تطبيق قانون حماية البيانات الشخصية الموريتاني واسع جدا ولا يخرج من نطاقه إلا القليل من البيانات الشخصية مثل (1) معالجة البيانات التي يقوم بها شخص طبيعي لأنشطته المنزلية أو الشخصية، (2) النسخ المؤقتة المعدة للارسال من أجل التخزين الأوتوماتيكي الانتقالي المؤقت في مجال النفاذ إلى خدمة الشبكات الرقمية.[1]

وبإدخاله المعلومات المتعلقة "بالأمن العمومي والدفاع والبحث ومتابعة الجرائم الجزائية أو أمن الدولة" في مجال تطبيقه يكون القانون الموريتاني قد جانب الصواب وخالف ما هو متعارف عليه في القوانين المقارنة بل وفي أحدثها وأحسنها على الاطلاق اللائحة الأوروبية المتعلقة بحماية البيانات (GDPR) من إخراج البيانات الشخصية في تلك المجالات من مجال تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.[2]

وإدخال معالجة البيانات الشخصية في المجالات المذكورة آنفا تطلب من القانون الموريتاني أن ينص في مادته 14 على إمكانية معالجة البيانات المتعلقة بالجرائم أو الإدانات الجزائية أو التدابير الأمنية من طرف المحاكم والسلطات العمومية والشخص الاعتباري الذي يسير مرفقا عموميا وكذلك معالجتها من قبل أعوان القضاء في ممارستهم للمهام القانونية الموكلة إليهم.

وكخاتمة فإدخال إدخال هذا النوع من البيانات الحساسة في مجال انطباق قوانين حماية البيانات الشخصية معيق لعمل السلطات المختصة في هذه المجالات الحيوية، أضف إلى ذلك أن تطبيقه شبه مستحيل، ولذا اضطر هذا القانون إلى الترخيص لتلك السلطات بمعالجة البيانات المذكورة المتعلقة بمجال عملها. وكان على هذا القانون أن لا يدخل معالجة البيانات المتعلقة بالجرائم أو الاجراءات الأمنية في نطاقه ويكتفي بالإشارة إلى ضرورة إدراج حمايتها في القوانين الخاصة بتلك المجالات والتشاور مع سلطة حماية البيانات في هذا المجال كما فعل قانون حماية البيانات الشخصية المغربي.[3]

المحور الثاني: مبادئ حماية البيانات

[1] انظر المادة 4 من القانون الموريتاني رقم 2017-020

[2])؛ المادة 2 من القانون المغربي رقم 09.08 المتعلق بحماية GDPR انظر المادة 2 من اللائحة الأوروبية المتعلقة بحماية البيانات (الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ المادة 2 من قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي لسنة 2021؛ المادة 3 (5) من القانون رقم 151 لسنة 2020 – بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

[3] المادة 2 من القانون المغربي رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إذا كانت مبادئ العلم أو القانون تعرف بأنها "قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها"[1]، فإن مبادئ حماية البيانات ذات الطابع الشخصي يمكن أن يصطلح على أنها هي "القواعد الأساسية التي تتم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي طبقا لها". والمبادي الأساسية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية خصص لها القانون موضوع الدراسة فصله الثاني (م 5-31) وقسم هذا الفصل إلى أربعة أقسام قسم تكلم فيه على ما سماها المبادئ القاعدية التي تنطبق على كل أنواع البيانات الشخصية المعالجة وقسم ثان تكلم فيه على الأحكام المتعلقة بفئات محددة من البيانات ذات الطابع. أما القسم الثالث والرابع فقد ذكرت فيهما على التوالي الأحكام المتعلقة بنقل البيانات الشخصية إلى بلد آخر وما يسمى بالربط البيني للملفات التي تحوي بيانات شخصية.

1- المبادئ القاعدية

المبادئ العامة أو القاعدية يمكن أن يقال إنها هي المبادئ المطبقة على معالجة جميع أنواع البيانات، وهذه المبادئ تذكرها مختلف القوانين والتوصيات المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي ولكنها تختلف في عددها[2] وتدخل بعضها في بعض. وقد ذكر بعض الباحثين أن هناك ثلاثة مبادئ يمكن اعتبارها أساسا عاما للنظام القانوني لحماية البيانات الشخصية وهي (1) وجوب حماية البيانات خلال معالجتها، (2) جواز تحليل البيانات لأسباب مشروعة تحفظ حقوق أصحابها (3) الرقابة على المعالجة وإعمال مبدإ المسؤولية والعقوبة.[3]

وفي ما يتعلق بالمبادئ القاعدية في القانون الموريتاني، تم تخصيص سبع مواد (م.5-11) للكلام عليها ويكن إجمال أحكامها في الآتي:

- مبدأ الموافقة (يوجب موافقة صاحب البيانات على المعالجة ولا يخرج عن الموافقة إلا في 5 حالات محددة)؛
- مبدأ الشرعية (يوجب معالجة البيانات "بصورة شرعية ونزيهة وغير احتيالية")؛
- مبدأ الغرض المحدد (يوجب جمع البيانات لأغراض محددة ومشروعة واستخدامها لاحقا لتلك الأغراض فقط.)

---

[1] مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، (مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 2004)، ص 42

[2] انظر الشيخ الحسين محمد يحي وسيد محمد سيد أحمد، "الحماية القانونية للبيانات الشخصية: دراسة مقارنة في القانون البريطاني والإماراتي"، *القضاء والقانون*، العدد 4 (ابريل 2017)، ص 43-47.

[3] المرجع السابق، ص 45.

- مبدأ الدقة
- مبدأ الشفافية
- مبدأ السرية
- وجوب وجود عقد قانوني مكتوب بين مسئول المعالجة والوسيط الذي يعمل لحسابه.

2- المبادئ الخاصة ببعض البيانات

هذا القسم خصص له قانون حماية البيانات ثمان من مواده (م 12-19) ذكر فيها الأحكام المتعلقة بمعالجة عدة أنواع من البيانات ذات الطابع الشخصي يمكن إجمالها في الآتي:

- معالجة بعض المعلومات المعرفة بأنها معلومات حساسة؛
- معالجة المعلومات المتعلقة بالجرائم والإدانات والتدابير الأمنية؛
- معالجة المعلومات المتعلقة بالصحة؛
- استخدام المعلومات الشخصية للترويج المباشر؛
- منع القضاء من الأعتماد على المعالجة الاوتوماتيكية لتقويم سلوك الأفراد.

مناقشة وتعليق

جل الأحكام المذكورة في هذ القسم موافقة في الجملة لما سارت عليه قوانين حماية البيانات الشخصية في دول أخري. وبما أن قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي الموريتاني أدخل المعلومات المتعلقة بالقضاء والأمن في مجال تطبيقه، فقد اضطر إلى إخراج تلك المعلومات في المادة 14 منه مجيزا للجهات المعنية معالجة المعلومات المتعلقة بالجرائم والإدانات والتدابير الأمنية.

3- المبادئ المتعلقة بتحويل البيانات خارج الحدود

المبادئ المتعلقة بتحويل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى بلد آخر خصص لها قانون حماية البيانات الشخصية خمس مواد (م 20-24) ذاكرا مجمل أحكامها التي يمكن اختصارها في النقاط التالية:

- لا تنقل هذه البيانات إلى بلد آخر إلا إذا كان ذلك البلد يضمن "مستوى كافيا من الحماية للحياة الشخصية"؛

- على سلطة حماية البيانات أن تنشر لائحة محينة بأسماء الدول التي توفر مستوى الحماية المطلوب؛

- يجب على مسؤول معالجة البيانات أن يخبر سلطة حماية البيانات قبل تحويل البيانات إلى بلد لايوجد في اللائحة، ويلزم بالشروط والإجراءات التي تحددها تلك السلطة في هذا المجال؛

- إذا وفر مسئول معالجة البيانات ضمانات كافية فيمكن لسلطة حماية البيانات أن تأذن له في تحويل بيانات إلى بلد لا تتوفر فيه الحماية الكافية؛

- يمكن تحويل البيانات إلى بلد لا تتوفر فيه الحماية بشرط أن يكون ذلك التحويل ظرفيا وغير كثيف ووافق عليه صاحب البيانات صراحة أو كان ضروريا للحفاظ على حياة هذا الشخص أو للمصلحة العامة أو للدفاع لدى العدالة أو لتنفيذ عقد بين المعالج وصاحب البيانات.

مناقشة وتحليل

تحويل البيانات الشخصية خارج الحدود يقع بكثرة لأن الناس تحتاج إليه في معاملاتها اليومية، ولذلك هذه الأحكام المذكوة في هذا القسم لا تخرج عما سارت عليه قوانين حماية البيانات في دول أخري فيما يتعلق بتحويل البيانات خارج الحدود. فعلى سبيل المثال، اللائحة الأوروبية المتعلقة بحماية البيانات (GDPR) التي تعتبر أحدث وأشمل النظم القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية اشترطت وجود "مستوى مناسب من الحماية" في البلد التي تحول إليه البيانات وفي غياب ذلك المستوى اشترطت اتخاذ جملة من التدابير[1] مشابهة في الجملة لما ذكره قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي الموريتاني هنا.

4- الأحكام المتعلقة بالربط البيني

الربط البيني في مجال الاتصالات الالكترونية هو "الروابط المادية أو المنطقية بين شبكات الاتصال الالكترونية المفتوحة للجمهور والتي تمكن جميع المستخدمين من الاتصال فيما بينهم بغض النظر عن الشبكات التي هم موصولون بها أو الخدمات التي يستخدمونها"[2]، أما في مجال حماية البيانات الشخصية فقد عرفه هذا القانون في المادة الثانية منه بأنه "ربط

[1]) وتنظر أيضا المادة 129 من GDPR انظر تفاصيل تلك التابير في المواد 44-50 من اللائحة الأوروبية المتعلقة بحماية البيانات (Personal Data Protection Act 2010)قانون حماية البيانات الشخصية الماليزي لسنة 2010 (

[2] انظر، النقطة 33 من المادة الأولى من القانون الموريتاني رقم 2013-025 المتعلق بالاتصالات الالكترونية.

البيانات... المعالجة لغرض معين مع غيرها من البيانات المعالجة لأغراض مماثلة أم لا". وقد عالج قانون حماية البيانات أحكام الربط البيني بين ملفات البيانات ذات الطابع الشخصي في ست مواد (م 26-31) يمكن اختصارها في الآتي:

-يتطلب الربط البيني إذنا خاصا من سلطة حماية البيانات سواء قامت به الدولة أو أشخاص اعتباريون يسيرون مرفقا عموميا أو قا به أشخاص خصوصيون؛

-يجب أن يكون له أهداف قانونية ويحقق مصلحة مشروعة لمسؤولي المعالجة أو المستفيدين أو المستخدمين وأن لا يؤدي إلى تمييز أو مس من حقوق وحريات الأشخاص المعنيين؛

-يتضمن طلب الربط البيني جملة من المعلومات تتعلق بطبيعة المعلومات المتعلقة به ومدته وأي معلومات أخرى مفيدة، ويتم تسجيل ذلك الطلب والأذونات في دليل المعالجات.

المحور الثالث: الالتزامات والحقوق

كغيرها من النظم المتعلقة بالروابط الاجتماعية تتضمن قوانين حماية البيانات الشخصية التزامات ملقاة على عواتق المسؤولين عن معالجة البيانات الشخصية وحقوقا لأصحاب البيانات المعالجة. وقانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي الموريتاني ذكر جملة من الحقوق والالتزامات نجملها في النقطتين لتاليتين.

أولا: التزامات مسؤول المعالجة

مسؤول المعالجة تم تعريفه في المادة الثانية من هذا القانون بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي، العمومي أو الخصوصي أو أي هيئة أو جمعية أخرى، يتخذ وحده أو بالاشتراك مع آخرين قرار جمع ومعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي". والالتزامات المتعلقة بمعالجة البيانات تم تفصيل أحكامها في أربع مواد (م 46-49) وهي إلزامية السرية وأمن وحفظ واستدامة المعلومات.

1-إلزامية السرية

وتعنى أن "تتم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بسرية مطلقة" وبواسطة من يعمل تحت سلطة مسؤول المعالجة وينفذ تعليماته. وهذ ا الالتزام يفرض على مسؤول المعالجة

اختيار أشخاص مؤهلين ويوقع معهم على عهد مكتوب باحترام سرية المعلومات وغير ذلك من الأحكام التي تم تفصيلها في المادة 46.

2- إلزامية الأمن

يفرض هذا الالتزام على مسؤول المعالجة اتخاذ "كل الاحتياطات المناسبة فيما يخص طبيعة البيانات، وخاصة للحيلولة دون تشويهها أو إتلافها أو أن ينفذ إليها أطراف غير مرخص لهم في ذلك". وللقيام بمسؤولية أمن البيانات، يلزم المعالج على الخصوص، باتباع إجراءات حددتها المادة 47 وتتضمن خطوات تتعلق بمن يعالجة البيانات وكيفية حفظها والنفاذ إليها وغير ذلك من الاحكام المهمة.

3-إلزامية الحفظ

هذه الإلزامية مبنية على أن المعلومات الشخصية تجمع لغرض معين له زمن محدد صرحت المادة 43 بوجوب تحديده وبعد انتهاء ذلك الغرض يلزم التخلص من البيانات ولا يمكن الاحتفاظ بها "إلا لمعالجتها لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية" (م).

4-إلزامية الاستدامة

يفرض هذا الالتزام على على مسؤول المعالجة "ضمان إمكانية استغلال البيانات في وقت لاحق" وذلك بإنشاء نسخ احتياطية أو تحويل البيانات لتخزينها. وكما هو واضح فإن إلزامية الاستدامة تتداخل مع إلزامية الأمن في بعض الأمور مثل إنشاء النسخ الاحتياطية، ولكن إلزامية الأمن تركز على كيفية النفاذ إلى المعلومات وأماكن حفظها.

ثانيا: حقوق أصحاب البيانات المعالجة

هذه الحقوق مهمة ولذا درجت قوانين حماية البيانات المختلفة على التبويب لها وتفصيل أحكامها المتشعبة،[1] وذكر الضوابط المتعلقة بممارستها أو تطبيقها.[2] وقانون حماية البيانات

[1] انظر على سبيل المثال المواد 30-44 من قانون حماية البيانات الشخصية الماليزي لسنة 2010.

[2] ميادة مصطفى محمد المحروقي، "الحماية الجنائية لبيانات الأفراد الشخصية المعالجة إلكترونيا دراسة في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة واللائحة التنظيمية الصادرة عن البرلمان الأوروبي GDPR" ، *المجلة القانونية*، القضية 7 العدد 16، 2023، ص 1532.

الموريتاني فصل أحكامها في 14 مادة (م 50-63) ذكر فيها على وجه الخصوص حق الاعلام والنفاذ والاعتراض والتصحيح والحذف.

1- الحق في الإعلام

يلزم هذا الحق مسؤول المعالجة عند جمع البيانات أن يقدم معلومات تتعلق بهويته وغاية المعالجة وفئات البيانات التي يتم جمعها وغير ذلك من الأمور الأساسية التي فصلتها المادة 50. وقد ذكرت هذه المادة أن الحق في الإعلام ترد عليه استثناءات تتعلق بالبيانات المجموعة والمستخدمة لحساب الدولة وتتعلق بالأمن أو الدفاع أو متابعة الجرائم وكذا المعالجة الضرورية المتعلقة بمصلحة اقتصادية للدولة كما في المجال الجمركي والضريبي مثلا.

2- حق النفاذ

يتيح هذا الحق للشخص الذي تعالج بياناته الشخصية بعد إثبات هويته أن يطلب كتابة من مسؤول المعالجة أن يقدم له معلومات عن بياناته المعالجة وكيفية معالجتها، وعلى مسؤول المعالجة في هذه الحالة أن يسلم لصاحب الطلب نسخة من البيانات المتعلقة به. وبين القانون طرق الطعن المتاحة لصاب البيانات عند سلطة حماية البيانات وكيفية النفاذ إلى بيانات المريض ومن له الحق في ذلك والعالجات التي تعني أمن الدولة أو الدفاع والأمن العمومي، وبين كذلك حق المعالج في معارضة طلبات النفاذ المفرطة.

3- حق الاعتراض

يعرف هذا الحق بأنه "السماح للافراد بالحق في الاعتراض على مهالجة بياناتهم الشخصية أو أي إجراء من إجراءات المعالة".[1] وهذا الحق يخول لصاحب البيانات الشخصية حق الاعتراض على معالجة بياناته بدون مصاريف ويستثنى من ذلك حالة الاستجابة للتزام قانوني. ويخول هذا الحق أيضا لصاحب البيانات إخباره قبل إبلاغ بياناته إلى الغير في المرة الأولى أو استخدامها لأغراض الترويج المباشر. ومما يتيحه هذا الحق لصاحب البيانات إمكانية "الاعتراض على رفع السر المهني عن بياناته الشخصية" مع مراعاة ما يتطلبه القانون في هذه الحالة (م 60).

4- حق التصحيح والحذف

[1] ميادة مصطفى محمد المحروقي، مرجع سابق، ص 1532.

خصص قانون حماية البيانات لهذا الحق ثلاث مواد (60-63) ذكر فيها الأحكام المتعلقة بهذا الحق وبين كيفية ممارسته. فمن الأحكام المتعلقة به أنه يعطي لصاحب البيانات المعالجة التي يثبت هويته حق طلب "تصحيح أو إكمال أو إغلاق أو حذف البيانات الشخصية" المتعلقة به. ومن هذه الأحكام أيضا أن الطلب المقدم كتابة يلزم مسؤول المعالجة أن يثبت أنه التزم بمقتضاه خلال شهر من تقديم الطلب. وفيما يتعلق بمعلومات الشخص المتوفي فقد أعطى القانون للورثة الذين يعتقدون أن معلومات ميتهم غير محينة الحق في الطلب من مسؤول المعالجة أخذ الوفاة في الحسبان وتحيين المعلومات تبعا لذلك، وعليه أي مسؤول المعالجة إثبات الاستجابة لذلك بدون مصاريف في مدة شهر.

المحور الرابع: الجوانب الإدارية والتنظيمية لحماية البيانات الشخصية

حماية البيانات ذات الطابع الشخصي مسألة تتطلب المتابعة المستمرة والمراقبة الدائمة ويتطلب ذلك "وجود هيئة تنفيذية تراقب عمليات البيانات"[1] ولذا دأبت قوانين حماية البيانات الشخصية على تشكيل جهاز خاص يقوم بإدارة حماية البيانات الشخصية. وهذا الجهاز الخاص سماه قانون حماية البيانات الشخصية الموريتاني "سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي" وخصص له 35 مادة من مواده (م 64-98) فصل فيها الأحكام المتعلقة بهيكلة هذا الجهار والمهامة الموكلة إليه والسلطات المخولة له وغير ذلك من الأحكام المهمة. وهنا سنذكر نبذة مختصرة عن أهم العناوين البارزة المتعلقة بهذا الجهاز.

أولا: الإطار العام لسلطة حماية البيانات

سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي –حسب المادة 64- هي سلطة لها "شخصية معنوية خاضعة للقانون العام، مستقلة وتتمتع بالاستقلالية المالية والتسييرية". وهذه السلطة تابعة للوزير الأول ومهمتها الأساسية هي السهر على أن تتم معالجة البيانات الشخصية في موريتانيا وفقا لأحكام هذا القانون. وفي هذا الإطار تقوم بإخبار المعالجين بالتزاماتهم وإخبار المعنيين المعالجة بياناتهم بالحقوق المخولة لهم قانونا. تحدد تشكيلة هذه السلطة وشروط تعيين أعضائها بمرسوم* ومأمورية أولائك الأعضاء أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (م 67).

[1] د. خالد حسن أحمد، *الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية: دراسة مقارنة*، (دار الكتب والدراسات العربية، 2020)، ص 62.

* تم تعيين أعضاء هذه السلطة بموجب المرسوم رقم: 080-2022 صادر بتاريخ 23 مايو 2022.

ولضمان استقلالية هذه السلطة، نص القانون على تمتع أعضائها بحصانة تامة في ما يتعلق بممارسة وظائفهم وأنه لا يمكن عزلهم خلال مأموريتهم ولا إنهاء عضويتهم إلا في حالة الخطإ الجسيم أو الاستقالة (م 67).

ثانيا: صلاحيات السلطة

تعرضت المادة 73 لصلاحيات ومهام هذه السلطة ومن ضمن ما ذكرته أنها:

- تسهر على تنفيذ أحكام قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛
- تعتمد مدونات السلوك؛
- تحدد شروط وإجراءات تحويل البيانات إلى بلد آخر؛
- تقدم المقترحات للحكومة فيما يتعلق بتحسين وتبسيط الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية البيانات الشخصية؛
- تتعاون مع السلطات المشابهة لها في الدول الأخرى؛
- تخبر الأشخاص المعنيين ومسؤولي المعالجة بحقوقهم والتزاماتهم.

وفي هذا الإطار تستقبل الإجراءات المسبقة لمعالجة البيانات التي تتضمن إعفاء فئات محددة من البيانات من كل الإجراءات (م 32)، وإعداد شكلية التصريحات اللازمة لمعالجة البيانات الشخصية وتسليم أوصال عنها (م 34-36)، وإعطاء الاذن في معالجة البيانات الشخصية الداخلة في نظام الترخيص (م 37-39) الخ.

ثالثا: الرقابة والعقوبات

حماية البيانات الشخصية تتطلب إعطاء سلطة حماية البيانات سلطات رقابية وتخويلها فرض عقوبات مالية وإدارية وتتطلب كذلك عقوبات جزائية على من يخالف الأحكام المتعلقة بحماية البيانات. وقد وفر قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي هذه المتطلبات.

1-الرقابة والعقوبات الإدارية والمالية

في عشر من مواده (م 74-83) تكلم قانون حماية البيانات على الأحكام المتعلقة بهذه المسألة حيث أعطى سلطة حماية البيانات الحق في النفاذ إلى الأماكن أو المقار والمنشآت التي تستخدم لمعالجة البيانات الشخصية في بعض الحالات "ويتم إخبار الجمهورية المختص ترابيا بذلك مسبقا" كما بينت المادة 74 من قانون حماية البيانات.

وفيما يتعلق بالعقوبات الإدارية والمالية، أعطى القانون لسلطة حماية البيانات سلطة الإنذار والاعذار لوقف الانتهاكات التي تلاحظها وكذلك سلطة السحب المؤقت أو النهائي للترخيص الممنوح للمخالف (م 77-78). وأعطيت لها كذلك سلطة فرض عقوبات مالية محددة السقف في المرة الأولى وفي حالة العودة في مدة 5 سنوات (م 80). ويمكن الطعن في العقوبات والقرارات التي تتخذها سلطة حماية البيانات لدى المحكمة العليا.

2-العقوبات الجزائية

تماشيا مع ما هو معروف من تعريف القانون بأنه "مجموعة القواعد التى تنظم الروابط الاجتماعية، والتى تقسر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء"[1]، فإن قوانين حماية البيانات ذات الطابع الشخصي تتضمن أحكاما جزائية توقع على من يخالف الأحكام المقررة في هذه القوانين. وتتضمن الأحكام الجزائية تجريم مخالفة الإجراءات المقررة لحماية البيانات وتشمل كذلك الاعتداء على البيانات الشخصية نفسها.[2] وهذه الأحكام تشمل الغرامة والحبس أو كليهما.[3] وقانون حماية البيانات الشخصية الموريتاني تضمن هذين النوعين من العقاب؛ حيث خصص 14 مادة منه للأحكام الجزائية التي من ضمنها الحبس والغرامة المالية(م 84-88).

مناقشة وتحليل

من الملاحظ أن عقوبة الحبس التي وردت في قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي الموريتاني قليلة المدة إذا ما قورنت ببعض العقوبات التي أقرتها قوانين مشابهة. فعلى سبيل المثال من عقوبات الحبس في القانون الموريتاني ما يكون أقله 15 وأكثره شهر (م 90 و92) أو شهرين (م 94) ومنها ما يكون أقله شهر وأكثره 3 أشهر (م 84 و94) ولا توجد فيه عقوبة حبس أكثر من 3 أشهر. وهذه المدة قليلة إذا قورنت بعقوبة الحبس في القانون

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري بك، (1937). *علم أصول القانون*. مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده بمصر، 1936م 1354ه، ص 4.

[2] ميادة مصطفى محمد المحروقي، ص 1558.

[3] انظر المادة 130 من قانون حماية البيانات الشخصية الماليزي لسنة 2010 .

المغربي الذي توجد فيه عقوبة حبس تبدأ من 6 أشهر إلى سنتين أو من 3 أشهر إلى سنة[1]، وبالقانون الماليزي التي قد تبلغ عقوبة الحبس فيه 2 أو 3 سنوات في بعض الجرائم.[2]

بالنسبة للأحكام القضائية المتعلقة بحماية البيانات ذات الطبع الشخصي، يمكن اعتبار قرار الغرفة الجزائية بمحكمة استئناف نواكشوط الغربية من أوائل القرارات القضائية المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي في موريتانيا إن لم يكن أولها على الاطلاق.[3] وهذا القرار استندت فيه المحكمة على المادة 94 من قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وأدانت بموجبه شخصين "بجنحة رفع بيانات ذات طابع شخصي إلى علم من ليست له الصفة لتلقيها" وعاقبت كل واحد "منهما بالحبس ثلاثة أشهر موقوفة وغرامة عشرة آلاف أوقية" وألزمت كل واحد "منهما بتعويض الطرف المدني...مبلغ مائة ألف أوقية جبرا للضرر المعنوي؛".[4]

خاتمة

مناقشة وتحليل محتوى القانون رقم 2017-020 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي تبين منها أن هذا القانون قانون مهم؛ لأنه ألحَقَ الدولة الموريتانية بركب الدول التي توفر الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي واقتبَسَ من القوانين المشابهة أهم الأحكام المتعلقة بحماية البيانات الشخصية. وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات التي قدمتها يمكن إجمالها في الاسطر التالية.

أولا: النتائج

-قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي ذكرت فيه معظم الأحكام التي تذكرها القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في العالم؛

[1] انظر المواد 61/57 /58-60 من القانون المغربي رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] انظر المادة 130 من قانون حماية البيانات الشخصية الماليزي لسنة 2010.

[3] انظر القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمحكمة استئناف ولاية نواكشوط الغربية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2023/04/26 في القضية رقم : 1056/ 2022

[4] انظر المرجع السابق.

ـ من ناحية توافق الأحكام التي ذكرها مع ما ذكرته أهم القوانين المتعلقة بالمجال، وجدت الدراسة أن الأحكام المذكورة في القانون متفقة في الغالب الأعم مع ما يوجد في أهم وأحدث القوانين العالمية المتعلقة بالمجال مع بعض الاستثناءات القليلة.

ـ من المسائل التي وجدت الدراسة أن قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي الموريتاني شذ فيها عن المسلك الذي سلكته أهم القوانين المتعلقة بالمجال مسألة إدخال البيانات المتعلقة "بالأمن العمومي والدفاع والبحث ومتابعة الجرائم الجزائية أو أمن الدولة" في مجال انطباقه.

ـ ومن المسائل التي وجدت الدراسة أن القانون الموريتاني خالف فيها بعض القوانين المتعلقة بالمجال مدة العقوبات الجزائية؛ حيث أن أقصى مدة حبس في القانون الموريتاني ثلاثة (3) أشهر، بينما في بعض القوانين المتعلقة بالمجال قد تبلغ تلك المدة سنتين (2) أو ثلاث (3) سنوات.

ثانيا: التوصيات

لملاءمة قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي مع النهج الذي سارت عليه معظم القوانين المتعلقة بالمجال وتعريف المخاطبين بهذا القانون على أهمية الأحكام الواردة فيه، توصى الدراسة الجهات المعنية كل في مجال اختصاصه بالآتي:

ـ إخراج البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة في المجالات المتعلقة "بالأمن العمومي والدفاع والبحث ومتابعة الجرائم الجزائية أو أمن الدولة" من نطاق انطباق قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي جملة وتفصيلا.

ـ تضمين القوانين المتعلقة بالمجالات المذكورة آنفا فقرات خاصة بحماية البيانات الشخصية والتشاور مع "سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي" في سن تلك الفقرات الخاصة بحماية البيانات.

ـ تشديد العقوبات المتعلقة بمخالفة الأحكام الجزائية الواردة في قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بشكل عام وزيادة مدة الحبس في العقوبات الجزائية بشكل خاص.

ـ القيام بحملات توعية يشارك فيها متخصصون في مجال حماية البيانات للتعريف بقانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وشرح أحكامه للجمهور وتعريفهم بحقوقهم التي يكفلها

لهم هذا القانون وكيفية ممارستها، وكذلك تعريف المكلفين بحماية البيانات بواجباتهم وتدريبهم نظريا وعمليا على تأدية تلك الواجبات.